ا/س.ي

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ30836 .2015ـدد القضيــة**

تاريخــه : 15 جوان 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 اكتوبر 2015 عدد 5164.

مــن طـرف الاستـــــاذ :*** المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن :شركة التامين *** في شخص ممثلها القانوني مقرها ****

ضـــــد :ن ع محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ *** الكائن بنهج ***

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ35968ـدد الصادر بتاريخ15/جوان 2015 عن محكمة الاستئناف بالكاف

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الابتدائي وتخطية المستانفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستئنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاصي واجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عـ 38755ددبتاريخ 27 اكتوبر 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المفدمة في 2 نوفمبر 2015 حسب مقتضياتن الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض والاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 ما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) امام المحكمة الابتدائية بالكاف عارضا انه 25 جويلية 2012 بينما كان مراقبا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المسمى عليها المعقبة الان تعرض الى حادث مرور اسفر عن اصابته باضرار بدنية وقد استصدر اذنا على عريضة لتقديم السقوط الحاصل له وقدره الحكيم المنتدب بنسبة 16% وطلب الزام المدعى عليها بان تؤدي له الغرامات المستحقة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد15417 بتاريخ 17 نوفمبر 2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعى المبالغ التالية خمسة الاف واربع وثمانين دينار ومليمات 182(5.480.182د) لقاء ضرره البدني

2- الف ومائتين وخمسة واربعين دينارا ومليمات 496 (1.245.496د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3-ثلاثمائة واحدى عشر دينار ومماليمات 374 (311.374د) لقاء ضرره البدني

4-مائتين واربعة دينار ومليمات 070(214.070د) لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت في العمل

5-مائة وثلاثين دينار (130.000د) لقاء اجرة الاجتبار

6 -مائتين وخمسين (250.000د) اجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ان ثلاثة واربعين دينار ومليمات 160(43.160د) معلوم رقمية الاستدعاء للجلسة فاستانفه المدعى عليها امام محكمة الاستاناف بالكاف استناد الى ان نتيجة الاختبار جاءت مشطه ولا تتماشي وحقيقة الضرر ونسية المسؤولية طالبا اعادة العرض على الفحص الطبي و بصفة عرضية طلب التخفيض من االغرامات بنسبة 15% تطبيق الفقرة 2 من الفصل 121 مك ت وتطبيق موفيات الفصل 127م ت بخصوص الاجر الادنى ورفض طلب التعويص في خسارة الدخل كما طلب نقض الحكم الابتدائي لوجود شبهة حادث مفتعل

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بالكاف قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار ان تقرير الاختبار جاء مبنيا على اسس عملية وفنية نابته وان الاضرار جسيمة ولا ترى ضرورة

للتخفيض من المبالغ المستحقة وان الاجر الادنى المنطق على قضية المال هو الاجر الادنى ليسبب وقوع الحادث

فتعقبته المستانفة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الاول : مخالفة احكام الفصلين 86 و123 م م م ت

بمقولة ان منوبه تمسكت بكون حادث المرور هو حادث مفتعل الا ان محكمة الاستئناف لم تجب عن ذلك رغم اهميته وقد نص باحث البداية صلب محضر البحث على ذلك لغياب اى اثر واقعي له وان استعاد المحكمة لدفعات منوبه واستنتاجات باحث البداية رغم اهميتها فيه خرق احكام الفصل 86 و123 م م م ت

المطعن الثاني : سوء تاويل القانون والخطا في تطبيقه

بمقولة منوبه تمسكت بان الاجراالان في السنوي الواجب والعتماد هو الاجر الاساسي السنوي للسنة السابقة لوقوع الحادث وان ما طبعته المحكمة وعللت به قرارها فيه سوء زتاويل واضح القواعد القانونية المتضمنة بالفصل 127 م ت

المطعن الثالث : مخالفة الفصلين 127 و 134 م ت

بمقولة ان المحكمة قضت بالتعويض للمتضرر عن الضرر المهني من حيث انه يوجه من الفصلين 127 و 134 م ت ان التعويض عن الضرر المدعي يتوقف على شرطين متلازمين وهما وجود خسارة فعلية في الدخل والتنصص على وجود من الضرور درجة تاثيره على النشاط المهني طبق نتيجة الاختنبار الطبي الا انه لا شيءبملف القضية يثبت وجود خسارة فعلية في الدخل وبالتالي فان غيابه يؤدي الى عدم استحقاق التعويض عن الضرر المهني

المطعن الرابع : مخالفة الفصل 130 م ت و الفصل 533 م ا ع

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان المشرع عند سنه لشروط الفصل للحصول على الخسارة في الدخل لم يجعل ضرورة تحقيقها حكرا على صنف معين من العمال دون غيره وانما جاء شرط وجوب ثابت يحقق خسارة فعلية في الدخل شرطا لعموم المتضررين وتكون بذلك المحكمة عند اعفائها ضعف العامل اليومي من ضرورة اثبات شروط الخسارة الفعلية في الدخل قد تعسفت على النص القانوني ومخالفة احكام الفصلين 130 م ت و 533 م ا ع
طالبا نقض القرار المطعون فيه

المحكمـــــــة :

في المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصلين 134 و 127 م ت

حيث ان هذا الدفع يثار لاول مرة امام محكمة التعقيب وطالما ان هذه المحكمة ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي وان الدفع لا يهم النظام العام فانه لا يمكن الرد عنه واتجه الالتفات عنه

عن المطعن الرابع المتعلق بمخالفة الفصل 130 م ت والفصل 533 م ا ع

حيث اقتضي الفصل 130 م ت ان التعويض في القرار الناتج في العجز المؤقت في العمل يشمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز الذي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الاولية او ما عليها من الشهادات الطبية

وحيث اسست محكمة القرار المنتقد قضاء ما في احتساب خسارة الدخل خلال مدة العجز عن ما احتوته الشهادة الطبية من احترام تام لمقتضيات الفصل 130 م ت الذي لا يستحق اى تاويل ونات بذلك بقرارها عن كل مطعن طالما ان احتسابها بذلك الغرامة جاء مطابقا للقانون

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء تاويل القانون والخطا في تطبيقه

حيث ارسى المشرع ضمن الفصل 127 م ت قواعد اثباتية الدخل الفعلي لمتضرر الذي على اساسه يقع تقدير التعويض المستحق ولم يضع معايير تقديرية للتعويض التى هي موضوع الفصول اللاحقة لهذا الفصل

وحيث ان قواعد اثبات الدخل الفعلي كما اوردهما الفصل 127 م ت ترتكز على ماهو صرح به لمصالح الاداءات في السنة السابقة الحادث تفاديا لكل تصريح مضخم يحمل اثر الحادث بغاية الاستفادة من تعويضات للرفع اما في صورة انعدام التصريح بالاداءات المنصوص عليها فان اثبات الدخل الفعلي يتم على اساس التصاريح بالاجور لدى الصندوق المعني الذي يتولاه المؤجر او على اساس المراجع القانونية الثانية وهي الاوامر المحددة للاجر السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع والتي لا تشترط قيها ان تكون متعلقة بالسنة السابقة للحادث لاستبعاد وقوعها في التلاعب

وحيث واعتبرا لما تقدم فان الحكم الذي قدر التعويضات استناد الدخل فعلى مضبوط بمرجعية قانونية للسنة الواقع فيها الحادث يكون قد احسن تطبيق القاتنون ولا يعيبه ما طعن في شانه واتجه رد هذا المطعون ايضا

عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 86 و123 م م م ت

حيث تمسكت الطاعنة الان امام محكمة القرار المنتقد بان حادث المرور موضوع قصية الحال وهمي ومفتعل
وحيث ضمنت محكمة الاستئناف هذا الدفع صمن مستنداتها الى انها علقت عن الرد عنه او حتى الاشارة اليه سلبا او ايجابا او رده ولو ضمنيا ضرورة انها لم تناقش لا كيفية حصول الحادث

ولا تحديد مسؤولية حصوله وتكون بذلك قد خالفت احكام الفصل 123 م م م ت واورثت قرارها ضعفا في التعليل موجبا للنقض بخصوص هذا المطعن فقط

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه في فرعه المتعلق بمخالفة احكام الفصل 123 م م م ت واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 15جوان 2016 الدائرة ***** المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ******* و ****** بحضور المدعي العام السيد ****** وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة***** .

وحــرر في تاريخـــه